بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266164

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266164

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247091) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن مالكة المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2025/02/27م وترخيص المحاماة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنفة عبارة عن (مصابيح هالوجين) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/09/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1433/09/21هـ، المتضمن عدم المطابقة بسبب الرؤوس والقواعد وأبعاد الرؤوس وأبعاد المصباح والملاحظات التحذيرية للمصابيح بدون غلاف خارجي، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب.

وبعرض الدعوى ابتداءً أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (1/1798) لعام 1442هـ، القاضي منطوقه بما يأتي: "1- إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... سجل مدني رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (68,175) ثمانية وستون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون ريالاً. 3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (22,725) اثنان وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة وعشرون ريالاً ليصبح المجموع المطالب به المؤسسة مبلغاً مقداره (90,900) تسعون ألفاً وتسعمائة ريالاً.".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266164

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266164

وتقدمت المؤسسة بالاعتراض على القرار الغيابي المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض التي أصدرت قرارها رقم (CFR-2022-150026) القاضي منطوقه بما يأتي: "عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.".

ثم تقدمت المؤسسة بالاستئناف على القرار أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وعليه أصدرت اللجنة قرارها رقم (CR-2025-232819) القاضي بما يلي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتهـــا/ ...، هويـة وطنيـــة رقم (...)، ضـــد القـــرار الابتدائي رقم (CFR-2022-150026) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبنظر الدعوى من جديد من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف الحالي - رقم (CFR-2025-247091) القاضي منطوقه بما يأتي: "أولا: إدانة المدعى عليها/ ... هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي. ثانياً: إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف محل التهريب. ثالثاً: إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف محل التهريب كبدل مصادرة".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف رقم (CFR-2025-247091) قبولاً لدى المؤسسة تقدمت من خلال وكيلها - المشار إلى بياناته في مقدمة هذا القرار - بلائحة استئنافها التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع بخلو ملف الدعوى من مستندات جوهرية تتمثل في التعهد بعدم التصرف وخطاب تحريك الدعوى ومحضر الضبط، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار محل الاستئناف ومحو كافة آثاره، مع تبليغ المستأنف بالجلسات للحضور.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه التأكيد على عدم إمكانية فسح بضاعة مؤقتاً دون أخذ تعهد بعدم التصرف من المستورد، كما أن البيان الجمركي محل الدعوى أشار إلى التعهد بعدم التصرف المأخوذ من المؤسسة رقـم (...) وتاريخ 1433/09/20هـ، وهو مرفق بملف الدعوى لدى الأمانة، وأن جميع مستندات الدعوى مرفقة في ملف الدعوى لدى الأمانة، ولا يتصور أن تقوم اللجنة بإصدار قرار الإدانة دون وجود لائحة دعوى مكتملة، وقد سبق للجان الجمركية الفصل في موضوع الدعوى بإدانة المستأنفة بالتهريب الجمركي، وعليه تطلب الهيئة الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

ثم قدمت المستأنفة مذكرة تعقيبية للرد على مذكرة الهيئة الجوابية، اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره من دفوع في لائحة الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/16هـ الموافق 2025/10/08م، وفي تمام الساعة (02:31) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247091) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدَّم، قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه الأطراف من طلبات ودفوع، وحيث أن الثابت خلو ملف الدعوى من التعهد المستندي، وحيث دفع المستأنف بخلو ملف الدعوى من التعهد المزعوم، وأنه غير صحيح كما ورد في لائحة استئنافه ومذكرته الجوابية رداً على مذكرة الهيئة الجوابية، وهو ما لم تنازع فيه الجهة المستأنف ضدها بإثبات العكس، كما لم تقدم صورة من التعهد رغم مضي أكثر من خمسة سنوات على الواقعة، واقتصرت على الإشارة إليه ضمن البيان الجمركي، فإن ذلك لا يكفي بذاته لإثبات قيام المستأنف بالتعهد بعدم التصرف، ولا يُنهض قرينة قانونية ترتب أثرًا نظامياً ضده، لا سيما وقد أنكر المستأنف صحة ما ورد بشأنه صراحةً في مذكرة جوابه. وحيث أن عبء الإثبات في مثل هذه الدعاوى يقع على الجهة المدعية، وحيث أن الهيئة هي الجهة المسؤولة عن حفظ المستندات التي تخص المستورد، وحيث أن الحكم لا يُبنى على مجرد قرائن غير مكتملة أو استنتاجات غير يقينية، وحيث أن الأصل براءة الذمة، ولما كان المتقرر أن الشك يُفسر لمصلحة المكلف، الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار الابتدائي القاضي بالإدانة رقم (1/1798) لعام (1442) الصادر من اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266164

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266164

الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقرار رقم (CFR-2025-247091) الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والحكم بعدم إدانة مؤسسة ... بالتهريب الجمركي.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247091) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي القاضي بالإدانة رقم (1/1798) لعام (1442) الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقرار رقم (CFR-2025-247091) الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والحكم بعدم إدانة مؤسسة ... بالتهريب الجمركي.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ..

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.